قال الخطابي (١) : إنما يسكتهما ليقرأ من خلفه فيهما ، فلا ينازعوه القراءة إذا قرأ (٢) .

واتفق الشافعية (٣) والحنابلة (٤) على استحباب قراءة الفاتحة عند سكتات الإمام ، لكن إذا قرأ المأموم الفاتحة في سكتة الإمام ، واستأنف الإمام قراءة السورة قبل أن يتم المأموم القراءة ، فهل يجب عليه قطع القراءة ، فاختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : يجوز الاستمرار في القراءة ، ولا يجوز قطعها ، إلا إذا اعتقد أنه سيجد وقتًا للقراءة في السكتة الثانية ، وعليه المذهب الشافعي (٥) ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : وجوب قراءة الفاتحة على المأموم بالأدلة التي سبق إيرادها .

ثانيًا : بوجوب الموالاة في قراءة الفاتحة .

ثالثًا : بجواز قراءة الفاتحة سرًا عند قراءة الإمام ، وذلك ما أفتى به أبو هريرة رضي الله عنه ، حيث قال ﷺ : «كل صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج» ، قال : قلت إني أسمع قراءة الإمام ، فقال : (يا فارسي أو ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك) (٦) .

القول الثاني : يجب قطع القراءة متى سمع قراءة الإمام ، وبه قال الحنابلة (٧) ، ودليلهم في ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٨) . وأجيب بأن الآية عامة ، وقد ورد ما يخصصها من جواز قراءة الفاتحة ، كما سبق الحديث عنه .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة هو : الاستمرار في القراءة (٩) ، لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، ولأن السكتة الثانية بعد قراءة السورة لا يمكن أن تقرأ فيها الفاتحة إلا ويركع الإمام ، والله أعلم .

(١) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان من كابل ، من نسل زيد بن الخطاب ، فقيه محدث ، ولد سنة ٣١٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ ، من مؤلفاته : معالم السنن شرح غريب الحديث (ينظر : معجم المؤلفين ١/ ١٦٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢١٨) .

(٢) معالم السنن ١/ ١٩٨ . (٣) ينظر . المجموع ٣/ ٣٩٥ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٩٥ .

(٤) ينظر : المغني ١/ ٦٠٠ ـ ٦٠٥ ، مسائل الإمام أحمد ١/ ٥١ .

(٥) هذا القول مخرج على المذهب الشافعي بناء على ما قالوا بوجوب قراءة الفاتحة ووجوب موالاة في قراءة الفاتحة وجواز قراءة المأموم حال قراءة الإمام (ينظر : روضة الطالبين للإمام النووي ١/ ٢٤٣ ، المجموع ٣/ ٣٦٣) .

(٦) سبق تخريج الحديث . (٧) ينظر : مسائل الإمام أحمد ١/ ٥٣ ، المغني ١/ ٦٠٣ .

(٨) سورة الأعراف الآية : ٢٠ .

(٩) وهذا اختار أبو البركات من الحنابلة (ينظر : شرح الزركشي لمختصر الخرشي ١/ ٥٩٩) .

المبحث السابع

قراءة المأموم للسورة

عند عدم سماع قراءة الإمام بوضوح

الكلام في هذه المسألة متفرع عن الكلام في جواز قراءة المأموم في الصلاة الجهرية إذا لم يسمع صوت الإمام عند الحنابلة (١) ؛ وعدم سماع قراءة الإمام بوضوح قد يكون لصمم أو طرش ، وقد يكون لبعد المسافة أو ضعف صوت الإمام .

وأما إذا كان عدم سماع قراءة الإمام لبعد المسافة أو لضعف صوت الإمام ، فللإمام أحمد روايتان ، ففي الرواية أنه قال : يقرأ ، والرواية : لا يقرأ (٢) ، وأما إذا كان ذلك لصمم أو طرش فقال صاحب المغني : بأنه يحتمل أن يشرع في حقه القراءة ، لأنه لا يسمع ، فلا يجب عليه الإنصات كالبعيد ، ويحتمل أن لا يقرأ كيلا يخلط على الإمام (٣) .

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية القراءة في هذه الحالات ، فقال : والصحيح أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع ، لأنه لا يسمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة ، فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة ، وإلا بقي ساكتا لا قارئًا ولا مستمعًا ، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة لم يكن مأمورًا بذلك ولا محمودًا ، بل جميع أفعال الصلاة لا بد له من ذكر الله تعالى كالقراءة والتسبيح والدعاء أو الاستماع إلى الذكر (٤) .

ويؤيد ما أفتى به شيخ الإسلام قول رسول الله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » (٥) .

هذا الحديث وإن كان سياق الكلام فيه في النهي عن الكلام في الصلاة ، لكنه يفيد على أن الصلاة تقام لإقامة ذكر الله سبحانه وتعالى ، والله أعلم .

(١) وأما عند الحنفية والمالكية فانهم لا يجيزون قراءة الفاتحة للمأموم مطلقًا ، فضلا عن قراءة السورة ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ، وأما عند الشافعية فلم أجدهم تكلموا في هذه المسألة .

(٢) ينظر : المغني ١/ ٦٠٦ .

(٣) المغني : ١/ ٦٠٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٩٦ .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٤٧ ، ومسلم كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ٢/ ٧٠ .

المبحث الثامن

حكم إقامة الجمعة في مكانين أو أكثر يسمع كل منهما الآخر

أصل هذه المسألة هو حكم تعدد الجمعة في البلدة الواحدة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز تعدد الجمعة في البلدة الواحدة مطلقًا أي إقامة الجمعة في مكانين أو أكثر في البلدة الواحدة ، وبه قال الإمام أبو حنيفة (١) ، وابن حزم (٢) ، واستدل ابن حزم لما قال بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣) . والاستدلال بهذه الآية من وجهين :

الأول : إطلاق الأمر بالذهاب إلى الجمعة ، ولم يقل عز وجل في موضع ولا موضعين ولا أقل ولا أكثر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٤) .

الثاني : أن الله تعالى افترض السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها ، لا قبل ذلك ، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلاً إذا راح في الوقت الذي أمر الله تعالى بالرواح إليها ، فصح ضرورة أنه لابد لكل طائفة من مسجد يُجمِعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمر الله بالرواح إليها أدركوا الخطبة والصلاة .

ثانيًا : إن إلزام إقامة الجمعة في مكان واحد فيه حرج شديد ، إذ فيه تطويل المسافة على أكثر الناس (٥) .

وعلى هذا المذهب تجوز إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر ولو سمع كل منهما الآخر .

القول الثاني : لا تجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع إلا لحاجة ، وهي عسر اجتماع الناس في مكان واحد ، فيجوز في مكانين ، وإذا دعت الحاجة تجوز إقامتها

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٥ ، فتح القدير ٢/ ٥٣ ، ونقل ابن عابدين وابن الهمام كلام السرخسي : الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين أو أكثر ، وبه ناخذ ، لإطلاق «لا جمعة إلا في مصر» .

(٢) ينظر : المحلى ٣/ ٢٥٣ .

(٣) سورة الجمعة الآية : ٩ .

(٤) سورة مريم الآية : ٦٤ .

(٥) ينظر : المحلي ٢/ ٢٥٧ـ٢٥٨ .

أكثر من ذلك ولكن بقدر الحاجة ، وإذا أقيمت الجمعة في موضعين لغير حاجة فإحداهما باطلة والأخرى صحيحة (١) ، وبه قال جمهور الفقهاء المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

أولاً : أنه لم ينقل من الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أنهم جمعوا أكثر من جمعة إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك (٥) .

ثانيًا : أن الاقتصار على الواحدة أو ما تدعو إليه الحاجة أدعى لتحقيق المقصود من إظهار شعار الاجتماع واجتماع الكلمة ، حيث إن الجماعة شرعت للائتلاف والمودة والتعارف والمعاونة على ذكر الله وتفقه أهل الإسلام بعضهم من بعض وتحصيل الفضل بالكثرة وإغاظة العدو بترك الفرقة ، وإقامة الجمعة في أكثر من موضع لا تدعو إليه الحاجة تتنافى مع كل ذلك (٦) .

وتخريجًا على ما ذهبوا إليه يقال بأنه على مذهبهم تجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع لحاجة ، وهي عسر اجتماع الناس أو تباعد الأقطار ، وإن أدى ذلك إلى أن يسمع بعض أهل المسجد الآخر .

القول الثالث : تجوز إقامة الجمعة في موضعين ، ولا تجوز أكثر من ذلك ، وبه قال أبو يوسف (٧) في رواية ، والكاساني (٨) من الحنفية (٩) ، وعمدة هذا القول أن الحرج يندفع عند كثرة الزحام بموضعين غالبًا ، فلا يجوز أكثر من ذلك (١٠) .

(١) واختلف بين الجمهور في تعين أيهما باطلة وأيهما صحيحة ، فالمالكية قالوا : الصحيحة هي ما تقام في المسجد العتيق أي ما تقام به الجمعة أولاً ، والشافعية قالوا : الصحيحة ما سبقت في تكبيرة الإحرام على غيرها ، والحنابلة قالوا : إن الصحيحة هي ما تقام مع الإمام ووكيله (ينظر : الشرح الصغير للدردير ١/ ٦٨٧ ، روضة الطالبين للنووي ٢/ ٥ ، المغني ٢/ ١٩٠ـ١٩١) .

(٢) الشرح الصغير للدردير ١/ ٦٨٧ ، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٧٤ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٢/ ٥ ، الأم ١/ ١٩٢ .

(٤) ينظر : المغني ٢/ ١٩٠ـ١٩١ ، شرح الزركشي ٢/ ١٩٦ـ١٩٧ .

(٥) المغني ٢/ ١٩٠ .

(٦) ينظر : رسائل المسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام ٣/ ٣٠٥ـ٣٠٦ .

(٧) هو : القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس الأنصاري ، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ، وهو المقدم من أصحابه ، ولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد ، قال الإمام أحمد وابن معين وابن المديني عنه : ثقة ، توفي ببغداد ١٨٢ هـ (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ٦١١ـ٦١٣) .

(٨) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين منسوب إلى كاسان أو قاشان أو كاشان بلدة بالتركستان ، كان يسمى بملك العلماء ، أخذ عن علاء الدين السمرقندي ، وشرح كتابه المشهور «تحفة الفقهاء وسماه بدائع الصنائع» ، وله كتاب آخر وهو السلطان المبين في أصول الدين ، توفي سنة ٥٨٧هـ (ينظر : البهية ص : ٥٣ ، الجواهر المضية ٢/ ٢٤٤ ، الأعلام ٢/ ٤٦) .

الاعتراض : ولكن في هذا العصر حيث كثر سكان المدن قد لا يسع المسجدان المصلين ، فلتجز إذًا إقامة الجمعة في أكثر من موضعين .

الترجيح : يميل الباحث في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه الحنفية وابن حزم بجواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع ، وإن أدى ذلك إلى أن يسمع بعضهم الآخر . ولكن يشترط أن لا يكون الباعث في تعدد إقامة الجمعة منافسة بعضهم على البعض ، ولا شيء من العداوة بين أهل المساجد ، فإن كان تعدد الجمعة بباعث العداوة والمنافسة لاختلاف في المذهب الفقهي وأمثاله فالذي يحدث الجمعة الثانية فصلاته باطلة ، لأن فتح ذلك الباب يؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين ، والباحث إذ يختار هذا القول بالشرط المذكور يعتمد على ما يلي :

أولاً : أن كثرة الناس اليوم واتساع البنيان تدعو الحاجة إلى التيسير على الناس في أداء الجمعة ، وذلك لفتور الهمم ، وقد عهد في الشرع تخفيف التكليفات لسبب ضعف الهمة ، حيث لو لم تخفف لما استطاع الناس تحملها ، ومثل ذلك أن الله سبحانه وتعالى فرض المصابرة على الأعداء وحرم الانهزام ، وإن بلغ عدد الأعداء عشرة أضعاف عدد المسلمين ، ولكن لما دب الضعف في نفوس المسلمين خفف الله هذا التكليف ، وجعل المصابرة واجبة إذا كان عدد المسلمين نصف عدد الكفار أو أكثر ، وذلك في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝٦٥ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١) .

ثانيًا : أن هذا القول يوافق مبدأ يسر الإسلام ودفع الحرج عن المسلمين ، إذ إيجاب الجمعة في مكانين أو ثلاثة حيث يسع المصلين فيه حرج على كثير من الناس لطول المسافة عليهم .

ثالثًا : أن إيجاب الجمعة في أمكنة تدعو إليه الحاجة ، وإبطال الجمعة في غيرها من المساجد ، يؤدي هذا القول إلى إبطال صلاة الجمعة لكثير من الناس ، ثم إن تعيين الجمعة الصحيحة من الجمعة الباطلة يصعب على عامة الناس ، ذلك لكثرة المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة ، ويؤدي هذا إلى عزوف كثير من الناس عن أداء صلاة الجمعة ، والله أعلم .

المبحث التاسع

حكم الائتمام بصوت الإمام عبر الإذاعة الراديو أو التلفاز ومكبر الصوت

الائتمام بصوت الإمام عبر الإذاعة أو المكبر للصوت يحدث إذا كان بين الإمام وبين المأموم حائل يمنع رؤية الإمام ، كما يمنع سماع صوته مباشرة ، وفيه حالات ثلاث :

الحالة الأولى : أن يكون الإمام والمأموم في المسجد ، ويكون هذا لو كان المأموم في سطح المسجد والإمام في أرضه ، أو يكون في حجرة المسجد ، كما تكون للنساء ، وفي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء فيما أعلم في جواز الائتمام وصحة صلاة المأموم ، حيث علق الفقهاء صحة الاقتداء على معرفة المأموم صلاة الإمام ، سواء بسماع صوته مباشرة أو من مبلغ (١) ، والمكبر للصوت والإذاعة في هذه الحالة تكون بمثابة المبلغ ، ولا يضر عدم رؤية الإمام مباشرة في هذه الحالة ، لأن المكان واحد والاقتداء ممكن ، بل الائتمام بسماع صوت الإمام ورؤيته عبر التلفاز أولى بالجواز ، لاجتماع الرؤية وسماع الصوت .

الحالة الثانية : أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه ، وهذا مثل أن يصلي المأموم في ساحة المسجد ، لكن بين المسجد وساحته حائل ، أو أن يصلي داخل البيت ولم ير الإمام ، وفي هذه الحالة ثلاثة أقوال للعلماء :

القول الأول : لا يصح الاقتداء في هذه الحالة ، وبه قال الإمام أبو حنيفة والمحققون من الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية (٤) .

وعمدة الإمام أبي حنيفة وأصحابه أن شرط الجماعة اتحاد المكان ، وفي هذه الحالة اختلف المكان ، فلا تصح الجماعة (٥) .

وعمدة الشافعية في عدم صحة الاقتداء عدم اتصال الصفوف (٦) .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٤٥-١٤٦ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٦-٥٨٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٢ ، حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧-٣٣٨ ، المجموع ٤/ ٣٠٢-٣٠٣ ، روضة الطالبين ١/ ٣٦٠ ، المغني ٢/ ٣٩ ، حاشية الروض المربع ٢/ ٣٤٧ .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدية ١/ ٥٨٦-٥٨٧ .

(٣) ينظر : المجموع ٤/ ٣٠٨ ، روضة الطالبين ١/ ٣٦٤ .

(٤) ينظر : المغني ٢/ ٣٩ ، الإنصاف ٢/ ٢٩٥ .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٨ .

(٦) ينظر : المجموع ٤/ ٣٠٨ .

وأما عمدة الإمام أحمد فقول عائشة رضي الله عنها لنساء كن يصلين في حجرتها : (لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب) (١) .

القول الثاني : يصح الاقتداء إلا في صلاة الجمعة . لأن من شروط صلاة الجمعة أن تكون في المسجد الجامع ، وبه قال المالكية (٢) .

ولم يذكر المالكية دليلا في هذه المسألة فيما أعلم ، ويبدو أن عمدتهم في ذلك أن الاقتداء أصله متابعة الإمام ، فإذا حصلت المتابعة بأي وسيلة فقد حصل الاقتداء ، وتخريجا على هذا القول يجوز الاقتداء بصلاة الإمام اعتمادا على ما يسمعه المأموم من صوت الإمام وإن كان ذلك عن طريق المكبر للصوت أو الإذاعة وإن كان المأموم خارجًا عن المسجد .

القول الثالث : يصح الاقتداء وإن كان المأموم خارجًا عن المسجد ، وبين الإمام والمأموم حائل يمنع الرؤية ما دام يدرك صلاة الإمام بسماع التكبيرات ، سواء من الإمام أو من المبلغ ، وبه قال الإمام أحمد في الرواية (٣) ، وابن قدامة من الحنابلة (٤)

وتخريجًا على هذا القول يصح الاقتداء بمتابعة الإمام عن طريق سماع تكبيرات الإمام عبر الإذاعة أو المكبر للصوت .

واعتمد ابن قدامة لما قال به على أن معرفة صلاة الإمام تكفي لصحة الاقتداء (٥) .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة فيما يظهر هو القول بعدم صحة الاقتداء لمن كان بينه وبين الإمام حائل يمنع الرؤية ، ويعتمد في معرفة صلاة الإمام على الإذاعة والمكبر للصوت ، إلا أن يكون ذلك لعذر كامتلاء المسجد بالمصلين ، وذلك لما يأتي :

أولاً : إن إظهار شعائر الإسلام ووحدة المسلمين هو مطلوب من إقامة صلاة الجماعة ، وهذا لا يتأتى باقتداء المأموم بالإمام في الحالة السابقة .

ثانيا : إن القول بصحة الاقتداء في هذه الحالة مدعاة إلى أن يترك الناس الصلاة في المسجد .

(١) الأثر أورده ابن قدامة في المغني بغير إسناد ٢/ ٣٩ ، ولم أجده في كتب الآثار .
(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٦-٣٣٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٢ .
(٣) المغني ٢/ ٣٩ . (٤) المصدر نفسه ٢/ ٣٩ .
(٥) المغني ٢/ ٣٩ .

ثالثا : إن تراص الصفوف واعتدالها مطلوبان في صلاة الجماعة (١) ، وإن حسن هيئة الصلاة مظهر من مظاهر قوة المسلمين ، وهذا مفقود في الحالة السابقة ، والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن يكون الإمام والمأموم خارج المسجد ، اختلف العلماء في جواز الاقتداء إذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع الرؤية وكانا خارج المسجد ، كأن يكون الإمام في غرفة والمأموم في غرفة أخرى ، وللعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : يصح الاقتداء في هذه الحالة ، وهذا مخرج على قول الحنفية (٢) وبه قال المالكية (٣) ، إلا أن عمدة الحنفية تختلف عن عمدة المالكية .

فالحنفية يرون أن الحائل لا يمنع الاقتداء ما دام يدرك حركة الإمام وكان الإمام والمأموم في مكان واحد (٤) .

وأما المالكية فيرون أن أصل الاقتداء هو معرفة حركة الإمام وإمكانية متابعته ، فإذا وجدت المتابعة صحت الصلاة (٥) .

القول الثاني : لا يصح الاقتداء في هذه الحالة ، وبه قال الشافعي (٦) ، ولم أجد لهم دليلاً .

الاختيار : يرى الباحث عدم صحة الاقتداء في هذه الحالة إلا لعذر كضيق المكان وعدم اتساعه للمصلين فيصح ذلك ، لأن تسوية الصفوف أمر مطلوب في صلاة الجماعة ، وهي من إقامة الصلاة ، فلو كان وراء الإمام مكان فارغ ، ومع ذلك اختار مكانًا ثانيًا بينه وبين الإمام حائل يمنع رؤية الإمام فمعناه أنه لم يمتثل للأمر بإقامة الصفوف ، فلا تصح صلاته .

هذا وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في موضوع الصلاة خلف المذياع أو التلفاز فقال : وأما الصلاة خلف المذياع أو التلفزيون فإنها لا تصح ، لعدم اتحاد المكان وللتباعد العظيم بين الإمام والمأموم ، ولأن في ذلك عرضة لفساد

(١) ذلك في مثل قول النبي ﷺ : «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» رواه البخاري كتاب الأذان ، باب إقامة الصفوف من تمام الصلاة ١/ ١٣٢ .
(٢) قال في الدر المختار : «والحائل لا يمنع الاقتداء إن لم يشتبه حال إمام بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الأصح ، ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد أو بيت ١/ ٥٨٦ .
(٣) ينظر : حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧-٣٣٨ ، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢١٢ .
(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٧ . (٥) الكافي ١/ ٢١٢ .
(٦) مغني المحتاج ١/ ٢٥ ، المجموع ٤/ ٣٠٦ .

الصلاة ، إذ قد ينقطع التيار الكهربائي فلا يسمع صوتًا ولا يرى شخصًا (١) .

التعليق : الواضح أن فتوى الشيخ لا ترد على الحالة الأولى ولا على الحالة الثالثة ، لأن الحالة الأولى والثالثة يتصف منهما اتحاد المكان ، والظاهر أنها ترد على الحالة الثانية ؛ وأما قضية تعرض الصلاة للفساد لانقطاع الكهرباء فيقال في هذا أن صلاة المأموم لا تفسد ، إذ بإمكانه أن يفارق الإمام ويتم صلاته ، والله أعلم .

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٣٧٠ .

المبحث العاشر

حكم الاعتماد في معرفة دخول شهر رمضان وخروجه بسماع الإعلان من المذياع

الأصل أن الصوم يجب على المرء برؤيته لهلال رمضان أو بشهادة من رأى هلال رمضان على اختلاف العلماء في نصاب الشهادة أو بقضاء الحاكم المسلم ، وبأمره للناس بالصيام بناء على ما ثبت عنده بشهادة من رآه أو بإكمال شعبان ثلاثين عند عدم الرؤية لغيم ، والأدلة لوجوب الصوم بهذه الأمور من الكتاب والسنة كما يلي :

أولاً الدليل من الكتاب : قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١) ، أي من حضر دخول شهر رمضان فليصمه ، ودخول شهر رمضان طريق معرفته بمشاهدته بنفسه أو إخبار الثقة ، وذلك أن تحري رؤية الهلال واجب كفائي ، إذا قام به من يكفي سقط الوجوب عن باقي المسلمين ، ومن لم يره اكتفى بالسماع من الثقة العدول على رؤيته ، إذ لم يقل أحد من العلماء بوجوب تحري الرؤية على كل مسلم بعينه ، لما فيه حرج ومشقة على الأمة .

ثانيًا الدليل من السنة : فأحاديث منها :

أولاً : قوله ﷺ : **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»** (٢) ، فهذا نص أن الصوم يجب برؤية الهلال أو بإكمال عدة ثلاثين .

ثانيًا : قول النبي ﷺ : **«وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا»** (٣) ، دل الحديث على وجوب الصوم والإفطار بشهادة الثقة العدل .

ثالثًا : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت هلال رمضان ، فقال : **أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال** : نعم ، قال :

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» ١٤/ ٣٢٧ ، ورواه مسلم عنه في كتاب الصيام ، باب وجوب الصوم لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال بنحوه ٣/ ١٢٤ .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد ، الفتح الرباني ٩/ ٢٦٤ ، وأبو داود بلفظ عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره ، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، سنن أبي داود ٢/ ٢٨٨ ، حديث ٢٣٣٨ .

أتشهد أن محمداً رسول الله ، قال : نعم ، قال : يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غداً» (١) .

رابعًا : أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى الهلال فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام وأمر الناس بصيامه (٢) ، دل الحديث الثالث والرابع على أن الحاكم يأخذ بشهادة من رأى الهلال ويأمر الناس بصيامه .

وعلى هذا فمن سمع إعلانًا من المذياع بحلول شهر رمضان في البلاد الإسلامية يجب عليه الصوم ، لأن الخبر في هذه المسألة صادر بأمر الحاكم الذي يؤخذ بقوله على ما دل عليه حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

وكذلك يجب الصيام بسماع الإعلان من المذياع بحلول شهر رمضان في البلاد غير الإسلامية إذا كان القائمون عدولاً ، لأن الإعلان في هذه الحالة مبني على شهادتهم أو شهادة غيرهم ممن شاهدوا الهلال (٣) .

وهذا مقتضى الحديث الذي دل على وجوب الصيام بشهادة من رأى الهلال ، وهو قوله ﷺ : «**وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**» (٤) .

وكذلك إذا سمع الإعلان بحلول شهر شوال في البلاد الإسلامية أو البلاد غير الإسلامية لكن القائمين بالإذاعة عدول ، فإنه يجب عليه الإفطار ، للأحاديث المتقدمة ، وللحديث : «**الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون**» (٥) .

* * *

(١) رواه أبو داود حديث : ٢٣٤٠-٢٣٤١ ، ورواه الترمذي حديث : ٦٩١ ، سنن الترمذي ٣/ ٧٤ ، وأخرجه النسائي الحديث : ٢١١١ بنحوه ، وقال ابن حجر رواه أصحاب السنن ، وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من طريق سماك عن عكرمة ، قال الترمذي : روي مرسلا ، وقال النسائي : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، تلخيص الحبير ٢/ ١٨٧ .

(٢) الحديث رواه أبو داود بلفظ : «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه» حديث ٢٣٤٢ جـ ٢/ ٢٨٩ ، وقال ابن حجر : رواه الدارمي وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن حزم ، (التلخيص ٢/ ١٨٧) .

(٣) وقد استفتى الباحث الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في هذه المسألة ، فأجاب بجواز الاعتماد على الإعلان من المذياع في البلاد الإسلامية ، وكذلك في البلاد غير الإسلامية إذا كان القائمون ثقاتًا .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث صـ١٠٠ .

(٥) رواه الترمذي حديث ٦٩٧ بلفظ : «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» ٣/ ٨٠ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس ٣/ ٨٠ .